بسبب وفاته أو استقالته أو بسبب آخر فيعين خلف له بمقتضى الشروط المذكورة في المادة الـ ٢٤.
بيروت في ١٧ تشرين الأولى سنة ١٩٢٧

شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
بشارة الخوري

ـ ٦ ـ

القانون الدستوري الصادر في ٨ أيار ١٩٢٩

(الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية. العدد ٢٢٣٤، تاريخ ١٩٢٩/٥/٨).

المادة ٢٨ ـ يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. أما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من أعضاء المجلس النيابي أو من أشخاص خارجين عنه أو من كليهما.
المادة ٣٧ ـ حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترع عليه إلاّ بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ إيداعه أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزير أو الوزراء المقصودين بذلك.
المادة ٤٩ ـ ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى ويكتفى بالغالبية في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه إلاّ بعد ست سنوات لانقضاء مدة ولايته. ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة.
فقرة مؤقتة: لا يستفيد رئيس الجمهورية الحالي من أحكام هذه المادة التي جعلت مدة الرئاسة ست سنوات بدلاً من ثلاث سنوات بناء عليه فإن مدة رئاسته تنتهي في ٢٦ أيار سنة ١٩٣٢.
المادة ٥٥ ـ يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً معللاً بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقاً لأحكام المادة ٢٥ ويعدي المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان نتيجة الانتخاب.
المادة ٦٩ ـ الغيت.
بيروت في ٨ أيار ١٩٢٩ الامضاء: **شارل دباس**

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
حبيب باشا السعد

ـ ٧ ـ

القانون الأساسي
للدول المشمولة بالانتداب الفرنسي

(النشرة الرسمية للأعمال الادارية في المفوضية العليا، العدد ١١، تاريخ ١٩٣٠/٦/١٥، ص ١٣٢ ـ ١٣٣).

المسيو هنري بونسو، المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية إلى فخامة المسيو اريستيد بريان، وزير الخارجية [الفرنسي].

بيروت في ١٤ ايار ١٩٣٠

اتشرف بأن ابعث لفخامتكم طي هذه الرسالة بالنصوص الرسمية التي يتألف من مجملها القانون الأساسي للدول المشمولة بالانتداب الفرنسوي وفقاً لأحكام المادة الأولى من صك الانتداب لابلاغها إلى أعضاء مجلس جمعية الأمم.
تحدد هذه النصوص الأسس الحقوقية المتعلقة بتنظيم البلدان التي يترتب على فرنسا العمل على تنميتها وإسداءها النصح والمساعدة في سبيل رقيها.
ويمكن تعديل هذه النصوص برضى الدولة المنتدبة لتماشي هذا الرقي وذلك إما بالوسائل الدستورية المذكورة فيها، إما بمعاهدات تعقد مع الدولة المنتدبة، إما باتفاقات تعقد فيما بين الحكومات ذات الشأن تحت ظل الدولة المنتدبة.
١ ـ أقدم هذه النصوص عهداً هو دستور الجمهورية اللبنانية إن هذا الدستور الذي قرره المجلس التمثيلي في ٢٣ أيار ١٩٢٦ ونشره سلفي المسيو هنري دي جوفنيل وعدل مرتين بموافقة الدولة اللبنانية بتاريخ ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧ و٨ أيار ١٩٢٩ قد مكن حتى الآن الجمهورية اللبنانية من قضاء أربع سنوات في حياة دستورية منظمة.

[...]

٦ ـ والنظام الأساسي لمجلس المصالح المشتركة يكمل النصوص المنوه عنها أعلاه. وهذا النظام والقرار الصادر بنشره يوضحان الشروط التي تدعى فيها الدول والحكومات ذات الشأن والسلطات والمصالح المحلية لمؤازرة ممثل الدول المنتدبة في إدارة المصالح المشتركة بين البلدان المشمولة بالانتداب الفرنساوي.
إن هذه الحكومات بتماسها بعضها مع بعض تماساً مباشراً تحت ظل الدولة المنتدبة ستتمكن من أن تثبت اثباتاً يتزايد يوماً فيوماً روح التضامن الذي يجب أن يوفق بين أعمالها لصيانة مصالحها العامة وتنميتها.
هنري بونسو

ـ ٨ ـ

الدستور اللبناني
الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦
والمعدل بمقتضى القانونين الدستوريين الصادرين
في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧
وفي ٨ أيار سنة ١٩٢٩

(النشرة الرسمية للأعمال الادارية في المفوضية العليا للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان. السنة التاسعة. عدد ١١، تاريخ ١٩٣٠/٦/١٥. ص ١٣٤ ـ ١٤٦).

الباب الأول

أحكام أساسية

الفصل الأول
في الدولة وأراضيها

المادة الأولى ـ لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ أما حدوده فهي المعترف بها رسمياً من قبل حكومة الجمهورية الفرنسوية المنتدبة ومن لدن جمعية الأمم وهي التي تحده حالياً.
المادة الثانية ـ لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه.
المادة الثالثة ـ لا يجوز تعديل حدود المناطق الادارية إلاّ بموجب قانون.
المادة الرابعة ـ لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت.
المادة الخامسة ـ العلم اللبناني أزرق فأبيض فأحمر أقساماً عمودية متساوية تمثل الأرزة في القسم الأبيض منه.

الفصل الثاني
في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة السادسة ـ إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.
المادة السابعة ـ كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.
المادة الثامنة ـ الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلاّ وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلاّ بمقتضى القانون.
المادة التاسعة ـ حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.
المادة العاشرة ـ التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان والمذاهب. ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.
المادة الحادية عشرة ـ اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة واللغة الافرنسية هي ايضاً لغة رسمية. وسيحدد قانون خاص الأحوال التي تستعمل بها.
المادة الثانية عشرة ـ لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.
المادة الثالثة عشرة ـ حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.
المادة الرابعة عشرة ـ للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلاّ في الأحوال والطرق المبينة في القانون.
المادة الخامسة عشرة ـ الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن احد ملكه إلاّ لأسباب المنفعة العامة وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً.

الباب الثاني

السلطات

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة السادسة عشرة ـ (المعدلة بمقتضى المادة الأولى من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =
تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب.
المادة السابعة عشرة ـ تناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفاقاً لأحكام هذا الدستور.
المادة الثامنة عشرة ـ (المعدلة بمقتضى المادة الخمسين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول) =

لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين.

المادة التاسعة عشرة ـ (المعدلة بمقتضى المادة الخمسين من القانون الدستوري في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =

لا ينشر قانون ما لم يقره المجلس.

المادة العشرون ـ السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة.

أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون.

والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني

المادة الحادية والعشرون ـ لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

الفصل الثاني
السلطة المشترعة

المادة الثانية والعشرون ـ (ألغيت بمقتضى المادة الخمسين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧).

المادة الثالثة والعشرون ـ (ألغيت بمقتضى المادة الخمسين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧).

المادة الرابعة والعشرون ـ (المعدلة بمقتضى المادة الثانية من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧) =

يتألف مجلس النواب:

١ ـ من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لأحكام القرار ١٣٠٧ التي تبقى مرعية الاجراء إلى أن يضع المجلس قانوناً جديداً للانتخاب.

٢ ـ من نواب معينين بمرسوم من رئيس الجمهورية يتخذه بمجلس الوزراء بموجب القواعد المنصوص عليها بقانون الانتخاب المعمول به. وذلك فيما يتعلق بتمثيل الطوائف والمناطق الانتخابية. أما عدد النواب المعينين فيوازي نصف عدد النواب المنتخبين.

المادة الخامسة والعشرون ـ إذا حل مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة للمنتخبين لاجراء الانتخابات الجديدة وهذه الانتخابات يجب أن تنتهي في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

الفصل الثالث
أحكام عامة

المادة السادسة والعشرون ـ (المعدلة بمقتضى المادة الثالثة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧) =

بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب.

المادة السابعة والعشرون ـ (المعدلة بمقتضى المادة الرابعة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧) =

عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته النيابية بقيد أو شرط من قبل منتخبيه أو من قبل السلطة التي تعينه.

المادة الثامنة والعشرون ـ (المعدلة بمقتضى القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ والقانون الدستوري الصادر في ٨ أيار ١٩٢٩) =

يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة.

أما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من أعضاء المجلس النيابي أو من أشخاص خارجين عنه أو من كليهما.

المادة التاسعة والعشرون ـ (ألغيت بمقتضى المادة السادسة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ وأبدلت بالنص الآتي) =

إن الأحوال التي تفقد معها الأهلية للنيابة يعينها القانون.

المادة الثلاثون ـ (المعدلة بمقتضى المادة السابعة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =

للنواب المعينين الحقوق والحصانة والضمانات التي للنواب المنتخبين ذاتها وعليهم ما عليهم من الواجبات وتشترط فيهم الشروط المفروضة على النواب المنتخبين نفسها أيضاً. غير أنه لأعضاء المجلس المنتخبين وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابيتهم ولا يجوز إبطال انتخاب نائب ما إلاّ بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء المنتخبين.

المادة الحادية والثلاثون ـ (المعدلة بمقتضى المادة الثامنة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧) =

كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون.

المادة الثانية والثلاثون ـ (المعدلة بمقتضى المادة التاسعة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧) =

يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين فالعقد الأول يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار والعقد الثاني يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد إلى آخر السنة.

المادة الثالثة والثلاثون ـ (المعدلة بمقتضى المادة العاشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧) =

إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين. ولرئيس الجمهورية أن يدعو المجلس إلى عقود استثنائية. أما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم ويعين برنامج العقد الاستثنائي في مرسوم الدعوة. وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس إلى دورة استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من مجموع الأعضاء.

المادة الرابعة والثلاثون ـ (المعدلة بمقتضى المادة الحادية عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =

لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه. وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات. وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة.

المادة الخامسة والثلاثون ـ (المعدلة بمقتضى المادة الثانية عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧) =

جلسات المجلس علنية على أن له أن يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائه وله أن يقرر إعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه.

المادة السادسة والثلاثون ـ تعطى الآراء بالتصويت الشفوي أو بطريقة القيام والجلوس إلاّ في الحالة التي يراد فيها الانتخاب، تعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري. أما فيما يختص بالقوانين عموماً أو بالاقتراع على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.

المادة السابعة والثلاثون ـ (المعدلة بمقتضى القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧ والقانون الدستوري الصادر في ٨ أيار ١٩٢٩) =

حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترع عليه إلاّ بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ إيداعه أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزير أو الوزراء المقصودين بذلك.

المادة الثامنة والثلاثون ـ (المعدلة بمقتضى المادة الرابعة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =

كل إقتراح قانون لم ينل موافقة المجلس لا يمكن أن يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه.

المادة التاسعة والثلاثون ـ (المعدلة بمقتضى المادة الخامسة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧) =

لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته.

المادة الأربعون ـ (المعدلة بمقتضى المادة السادسة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =

لا يجوز في أثناء دور الانعقاد إتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلاّ بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).

المادة الحادية والاربعون ـ (المعدلة بمقتضى المادة السابعة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =

إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف أو تعيينه وفاقاً لمقتضى الحال في خلال شهرين ولا تتجاوز مدة نيابة العضو الجديد أجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله.

أما إذا حصل خلاء المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة أشهر فلا يعمد إلى انتخاب الخلف.

المادة الثانية والاربعون ـ (المعدلة بمقتضى المادة الثامنة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧) =

تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس أو تعيين النواب غير المنتخبين في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة.

المادة الثالثة والاربعون ـ (المعدلة بمقتضى المادة التاسعة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧) =

للمجلس أن يضع نظامه الداخلي.

المادة الرابعة والاربعون ـ (المعدلة بمقتضى المادة العشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧) =

عند افتتاح عقد تشرين الأول يجتمع المجلس برئاسة أكبر أعضائه سناً ويقوم العضوان الأصغر سناً بوظيفة سكرتير، ويعمد إلى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والسكرتيرين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين وتبنى النتيجة في دورة الاقتراع الثالثة على الغالبية النسبية وإذا تساوت الأصوات فأكبر المرشحين سناً يعد منتخباً.

المادة الخامسة والاربعون ـ (المعدلة بمقتضى المادة الحادية والعشرين من قانون ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧) =

ليس لأعضاء المجلس حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالة.

المادة السادسة والاربعون ـ (المعدلة بمقتضى المادة

الثانية والعشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =
للمجلس دون سواه أن يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه.

المادة السابعة والاربعون ـ (المعدلة بمقتضى المادة الثالثة والعشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =
لا يجوز تقديم العرائض إلى المجلس إلّا خطاً ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية أو دفاعية.

المادة الثامنة والاربعون ـ (المعدلة بمقتضى المادة الرابعة والعشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =
التعويضات التي يتناولها أعضاء المجلس تحدد بقانون.

الفصل الرابع
السلطة الاجرائية

المادة التاسعة والاربعون ـ (المعدلة بمقتضى القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ والقانون الدستوري الصادر في ٨ أيار ١٩٢٩) =
ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه إلّا بعد ست سنوات لإنقضاء مدة ولايته. ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة.

فقرة مؤقتة ـ لا يستفيد رئيس الجمهورية الحالي من أحكام هذه المادة التي جعلت مدة الرئاسة ست سنوات بدلاً من ثلاث سنوات بناء عليه فإن مدة رئاسته تنتهي في ٢٦ ايار سنة ١٩٣٢.

المادة الخمسون ـ عندما يقبض رئيس الجمهورية على أزمة الحكم عليه أن يحلف أمام البرلمان يمين الاخلاص للامة والدستور بالنص التالي:
«أحلف بالله العظيم أني أحترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة اراضيه».

المادة الحادية والخمسون ـ (المعدلة بمقتضى المادة السادسة والعشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =
رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد أن يكون وافق عليها المجلس ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنفيذية وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها وله حق العفو الخاص. أما العفو الشامل فلا يمنح إلّا بقانون.

المادة الثانية والخمسون ـ (المعدلة بمقتضى المادة السابعة والعشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =
مع الاحتفاظ بنص المادة الثالثة من صك الانتداب، يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة إلّا بعد موافقة المجلس عليها.

المادة الثالثة والخمسون ـ (المعدلة بمقتضى المادة الثامنة والعشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =
رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم ويعين عدداً من النواب عملاً بالمادة الرابعة والعشرين. ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر، ويرئس الحفلات الرسمية.

المادة الرابعة والخمسون ـ مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها الوزير أو الوزراء المختصون ما خلا تولية الوزراء وإقالتهم قانوناً.

المادة الخامسة والخمسون ـ (المعدلة بمقتضى القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧ والقانون الدستوري الصادر في ٨ أيار ١٩٢٩) =
يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً معللاً بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة.

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقاً لاحكام المادة ٢٥ ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان نتيجة الانتخاب.

المادة السادسة والخمسون ـ (المعدلة بمقتضى المادة الثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =
رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة. أما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً خاصاً بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه أن ينشرها في خلال خمسة أيام.

المادة السابعة والخمسون ـ (المعدلة بمقتضى المادة الحادية والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =
لرئيس الجمهورية الحق أن يطلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز أن يرفض طلبه وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد

مناقشة أخرى في شأنه وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

المادة الثامنة والخمسون ـ (الغيت بمقتضى المادة الثانية والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧ وأبدلت بالأحكام الآتية) =
كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك بمرسوم الاحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي اربعين يوماً من طرحه على المجلس دون أن يبت به أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة التاسعة والخمسون ـ (المعدلة بمقتضى المادة الثالثة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =
لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس إلى امد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد.

المادة الستون ـ لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلّا عند خرقه الدستور وفي حالة الخيانة العظمى.
اما التبعة في ما يختص بالجرائم العمومية فهي خاضعة للقوانين العامة ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم ولعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلّا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه ولا تجوز محاكمته إلّا أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاضيين تعيينهما محكمة التمييز بهيئتها العمومية كل سنة.

المادة الحادية والستون ـ يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية إلى أن تفصل القضية من قبل المجلس الأعلى.

المادة الثانية والستون ـ في حال خلو سدة الرئاسة لاية علة كانت تناط السلطة الاجرائية وكالة بمجلس الوزراء.

المادة الثالثة والستون ـ مخصصات رئيس الجمهورية تحدد بموجب قانون ولا تجوز زيادتها ولا إنقاصها طيلة مدة ولايته.

المادة الرابعة والستون ـ يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة إلى إدارته وبما خص به.

المادة الخامسة والستون ـ لا يلي الوزارة إلّا اللبنانيون.

المادة السادسة والستون ـ (المعدلة بمقتضى المادة الرابعة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =
يتحمل الوزراء اجمالياً تجاه المجلس تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون افرادياً تبعة افعالهم الشخصية. ويعد بيان خطة الحكومة ويعرض على المجلس بواسطة رئيس الوزراء أو وزير يقوم مقامه.

المادة السابعة والستون ـ (المعدلة بمقتضى المادة الخامسة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =
للوزراء أن يحضروا إلى المجلس أنى شاؤوا وأن يسمعوا عندما يطلبون الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من عمال إدارتهم.

المادة الثامنة والستون ـ (المعدلة بمقتضى المادة السادسة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =
عندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفاقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير أن يستقيل.

المادة التاسعة والستون ـ (الغيت بموجب القانون الدستوري الصادر في ٨ أيار ١٩٢٩) =

المادة السبعون ـ لمجلس النواب أن يتهم الوزراء بإرتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلّا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس وسيصدر قانون خاص تحدد بموجبه شروط مسؤولية الوزراء الحقوقية.

المادة الحادية والسبعون ـ يحاكم الوزير المتهم أمام المجلس الأعلى.

المادة الثانية والسبعون ـ يكف الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه وإذا استقال فلا تكون استقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه أو لايقاف المعاملات القضائية.

الباب الثالث
أحكام تتعلق بمجلس النواب
(أ) انتخاب رئيس الجمهورية

المادة الثالثة والسبعون ـ (المعدلة بمقتضى المادة الثامنة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =
قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس.

المادة الرابعة والسبعون ـ (المعدلة بمقتضى المادة التاسعة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =
إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو إستقالته أو سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء

ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية.

المادة الخامسة والسبعون - (المعدلة بمقتضى المادة الأربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧) =

إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر.

(ب) في تعديل الدستور

المادة السادسة والسبعون - (المعدلة بمقتضى المادة الحادية والأربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =

يمكن إعادة النظر في الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب.

المادة السابعة والسبعون - (المعدلة بمقتضى المادة الثانية والأربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =

يمكن أيضاً إعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الأمر حينئذٍ على الوجه التالي:

يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل، أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء التي يتألف منها المجلس قانوناً بإعادة النظر في الدستور. على أن المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالباً إليها أن تضع مشروع قانون في شأنه. فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه وجب عليها أو تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس في خلال أربعة أشهر، وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية فإذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً فلرئيس الجمهورية حينئذٍ إما إجابة المجلس إلى رغبته أو إصدار مرسوم بحله واجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر. فإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر.

(ج) في أعمال مجلس النواب

المادة الثامنة والسبعون - (المعدلة بمقتضى المادة الثالثة والأربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =

إذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه أن يثابر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل أي عمل آخر على انه لا يمكنه أن يجري مناقشة أو أن يصوت إلاّ على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قدم له.

المادة التاسعة والسبعون - (المعدلة بمقتضى المادة الرابعة والأربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =

عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه أن يبحث فيه أو أن يصوت عليه ما لم تلتئم أكثرية مؤلفة من ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب أن يكون التصويت بالغالبية نفسها.

وعلى رئيس الجمهورية أن ينشر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تنشر بموجبها القوانين العادية. ويحق له في خلال المدة المعينة للنشر أن يطلب إلى المجلس إعادة المناقشة في المشروع مرة أخرى، ويصوت عليه بأكثرية ثلثي الأصوات أيضاً.

الباب الرابع

تدابير مختلفة

(أ) المجلس الأعلى

المادة الثمانون - (المعدلة بمقتضى المادة الخامسة والأربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧) =

يتألف المجلس الأعلى من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب، وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم، ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات. وسيصدر قانون خاص تعين بموجبه أصول المحاكمات التي يجري عليها هذا المجلس.

(ب) في المالية

المادة الحادية والثمانون - تفرض الضرائب لأجل المنفعة العمومية. ولا يجوز إنشاء وجباية ضريبة في لبنان الكبير إلاّ بموجب قانون شامل تنطبق أحكامه على كل الأراضي اللبنانية دون استثناء وسيصدر قانون خاص يوحد الضرائب الحالية بين جميع سكان أراضي لبنان الكبير.

المادة الثانية والثمانون - لا يجوز تعديل ضريبة أو الغاؤها إلاّ بقانون.

المادة الثالثة والثمانون - كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترع على الموازنة بنداً بنداً.

المادة الرابعة والثمانون - (المعدلة بمقتضى المادة السادسة والأربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =

لا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الاضافية او الاستثنائية أن يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة أو في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح. غير انه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة أن يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة.

المادة الخامسة والثمانون - (المعدلة بمقتضى المادة السابعة والأربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =

لا يجوز أن يفتح اعتماد استثنائي إلاّ بقانون خاص. أما إذا دعت ظروف لم تكن بالحسبان لنفقات مستعجلة فيمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء قاضياً بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية وأن ينقل اعتمادات في الموازنة على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات الـ ١٥٠٠ ليرة بالبند الواحد ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

المادة السادسة والثمانون - (المعدلة بمقتضى المادة الثامنة والأربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =

إذا لم يبت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية يدعو المجلس فوراً لدورة استثنائية تستمر لغاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة وإذا انقضت الدورة الاستثنائية هذه ولم يبت نهائياً في مشروع الموازنة فلرئيس الجمهورية أن يضع مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء يجعل بموجبه المشروع المذكور بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعياً ومعمولاً به. على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يستعمل هذا الحق إلاّ إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل. على أنه في مدة الدورة الاستثنائية المذكورة تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما أسقط من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية.

المادة السابعة والثمانون - (المعدلة بموجب المادة التاسعة والأربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =

إن حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات.

المادة الثامنة والثمانون - لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق من مال الخزانة إلاّ بموجب قانون.

المادة التاسعة والثمانون - لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار إلاّ بموجب قانون وإلى زمن محدود.

الباب الخامس

أحكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعصبة الأمم

المادة التسعون - إن الأحكام المقررة في هذا الدستور يعمل بها مع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة من الحقوق والواجبات الناتجة عن المادة ٢٢ من عهد جمعية الأمم وعن صك الانتداب.

المادة الحادية والتسعون - عندما تسمح الظروف تطلب دولة لبنان الكبير قبولها في جمعية الأمم مستعينة بتوسط الدولة المنتدبة.

المادة الثانية والتسعون - تؤكد الجمهورية اللبنانية في هذا الدستور حسن قصدها في المحافظة على روح السلام والوفاق مع الدول الأخرى وخصوصاً الدول المجاورة الواقعة ضمن نطاق الانتداب الفرنسوي التي يرغب لبنان في توثيق عرى الولاء معها في جو هادىء من الوئام على شرط المعاملة بالمثل.

المادة الثالثة والتسعون - تتعهد الجمهورية اللبنانية بمقتضى هذا الدستور تعهداً رسمياً أن تحكم الدولة المنتدبة بتسوية الخلافات التي من شأنها أن تعكر جو الأمن، ولذلك فالجمهورية اللبنانية مستعدة لإبرام الاتفاقات بينها وبين جيرانها وكل الدول الأخرى الراغبة في الاتفاق معها على أن تتضمن هذه الاتفاقات نصاً صريحاً يقضي بإلزام الدول المتعاقدة بالتحكيم الاجباري في كل خلاف.

المادة الرابعة والتسعون - تتفق الحكومة اللبنانية فيما بعد مع ممثل الدولة المنتدبة على انشاء وكالة لبنانية في باريس ووظائف ملحقين لبنانيين بدُور الاعتماد السياسية والقنصليات الفرنسوية في المدن الأجنبية حيث تدعو الحاجة إلى ذلك بالنسبة إلى عدد اللبنانيين المقيمين فيها. وتبذل الحكومة الفرنسوية كل ما في وسعها في سبيل توثيق العرى التي تربط اللبنانيين المهاجرين بوطنهم الأصلي.

الباب السادس

احكام نهائية مؤقتة

المادة الخامسة والتسعون ـ بصورة مؤقتة وعملاً بالمادة الاولى من صك الانتداب والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف العامة بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الاضرار بمصلحة الدولة.

المادة السادسة والتسعون ـ توزع الكراسي في مجلس الشيوخ وفاقاً لأحكام المادة الـ ٢٢ والـ ٩٥ على الطوائف بالنسبة الآتية:

٥ موارنة، ٣ سنيون، ٣ شيعيون، ٢ أرثوذكسيان، ١ كاثوليكي، ١ درزي، ١ من الأقليات.

المادة السابعة والتسعون ـ إن المجلس النيابي الحالي بعد موافقته على هذا الدستور يبقى متابعاً أعماله إلى انتهاء أجل نيابته ويدعى مجلس النواب.

المادة الثامنة والتسعون ـ تسهيلاً لوضع هذا الدستور موضع الاجراء في الحال وتأميناً لتنفيذه بتمامه يعطى لفخامة المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية الحق بتعيين مجلس الشيوخ الأول المؤلف وفاقاً لأحكام المادة الـ ٢٢ والـ ٩٦ إلى مدى لا يتجاوز سنة ١٩٢٨.

المادة التاسعة والتسعون ـ على مجلس الشيوخ المنشأ حديثاً حينما يدعوه المفوض السامي للانعقاد للمرة الأولى أن يعمد إلى انتخاب رئيس ونائب رئيس وسكرتيرين على الطريقة المنصوص عليه في المادة ٤٤ من هذا الدستور وله في كل مرة يجدد انتخابه أن يعمد إلى الطريقة نفسها وعلى مجلس النواب ايضاً في كل مرة يجدد انتخابه ويدعى للاجتماع للمرة الأولى أن يعمد إلى انتخاب هيئة موظفيه على الشكل المشار إليه في المادة الـ ٤٤.

كل هيئة تنتخب في كل من المجلسين على هذه الصورة يجب أن لا تتجاوز مدتها عقد شهر تشرين الأول الذي يلي.

المادة المئة ـ في خلال شهر من إنشاء مجلس الشيوخ يلتئم المجمع النيابي بناء على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة الأولى بعد المئة ـ ابتداء من أول أيلول سنة ١٩٢٦ تدعى دولة لبنان الكبير «الجمهورية اللبنانية» دون أي تبديل أو تعديل آخر.

المادة الثانية بعد المئة ـ يوضع هذا الدستور في عهدة الجمهورية الفرنسوية بصفة كونها منتدبة من لدن عصبة الأمم. وقد الغيت كل الأحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور.

تدبير مؤقت

المادة الحادية والخمسون من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ =

«يلتئم أعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب الحاليون ليؤلفوا مجلس النواب المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون حتى نهاية عهد المجلس النيابي الحالي. وإذا خلا مقعد احد أعضاء مجلس الشيوخ الحالي سواء كان بسبب وفاته أو استقالته أو بسبب اخر فيعين خلف له بمقتضى الشروط المذكورة في المادة الرابعة والعشرين».

ـ ٩ ـ

قرار المفوض السامي عدد ٥٥ ـ L.R. الصادر في ٩ أيار ١٩٣٢ والمتخذ تنفيذاً لصك الانتداب والذي أوقف بموجبه مؤقتاً تطبيق القانون الأساسي للجمهورية اللبنانية توقيفاً جزئياً

(النشرة الرسمية للأعمال الادارية في المفوضية العليا للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان. العدد ٩، تاريخ ١٥/٥/١٩٣٢، ص ٩٥ ـ ٩٦).

إن المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على صك الانتداب المؤرخ في ٢٤ تموز ١٩٢٢ وبناء على مرسوم رئيس الجمهورية المؤرخ في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ والذي حددت فيه سلطة المفوض السامي.

وبناء على مرسوم ٣ أيلول ١٩٢٦ بتعيين المفوض السامي

وبناء على القانون الأساسي المذاع في ١٤ أيار ١٩٣٠ وبناء على المادة ٩٠ من دستور الجمهورية اللبنانية ونصها:

«إن الأحكام المقررة في هذا الدستور يعمل بها مع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة من الحقوق والواجبات الناتجة عن المادة ٢٢ من عهد جمعية الأمم ومن صك الانتداب».

وحيث أن الشعب اللبناني قد أعرب بقوة منذ ابتداء الأزمة الاقتصادية التي تنذر اليوم بخطر فقدان توازن المالية اللبنانية عن رغبته العامة في إعادة النظر في النظام السياسي الحالي بقصد تخفيف الأعباء التي تثقل كاهل المكلف اللبناني من جراء تنظيم ظهر بعد استعماله أنه ثقيل جداً ومسبب مصاريف طائلة بالنسبة لمرافق البلاد تخفيفاً مهماً.

وحيث أن هذه الرغبة التي تتفق مع الملاحظات التي ذكرت منذ شهر حزيران ١٩٣١ في جمعية الأمم اثناء الدورة العشرين للجنة الانتدابات الدائمة قد ظهرت بشدة أعظم على أثر اختلال التوازن المالي المسبب عن أزمة اقتصادية لا يمكن أن تخفي صبغتها العالمية

اسبابها التي تتعلق بنوع اخص بلبنان.

وحيث أن هذه الرغبة قد توضحت بنوع أجلى قبيل انتخاب يعتبره الرأي العام مؤيداً للنظام الحالي لمدة ست سنوات جديدة وجاعلاً القيام بالاصلاحات الضرورية في الدرجة الثانية من الاهمية.

وحيث انه في حال الضرورة يترتب على الدولة المنتدبة الاضطلاع بمسؤولية اتخاذ التدابير السريعة التي من شانها المحافظة في سبيل مصلحة البلاد على غايات الانتداب الأساسية بشرط أن تطلع على ذلك جمعية الأمم وفقاً لنص المادة ١٧ من صك الانتداب.

قرر ما يأتي:

المادة الأولى ـ أوقف مؤقتاً تطبيق الدستور اللبناني فيما يتعلق بتنظيم وسير السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

المادة الثانية ـ في أثناء هذه المدة المؤقتة يقوم رئيس الحكومة المعين بقرار من المفوض السامي بأعباء السلطة التنفيذية بمساعدة الدولة المنتدبة.

يعاون رئيس الحكومة في هذا الصدد مجلس مديري الدوائر العامة.

المادة الثالثة ـ تبقى إدارات الدولة موزعة بين الادارات العامة التالية: العدلية والداخلية والمالية والنافعة والمعارف العمومية والزراعة والصحة والاسعاف العام.

يمكن للمجلس أن يضم إليه مستشارين اختصاصيين وخبيرين أكفاء.

المادة الرابعة ـ لرئيس الحكومة الصفة اللازمة في أثناء المدة الموقتة لاتخاذ مراسيم تعتبر كقوانين لا سيما فيما يتعلق بالميزانية بناء على موافقة مجلس المديرين.

أما المراسيم ذات الصفة التشريعية فتتخذ مع موافقة المفوض السامي التي تجعلها نافذة.

المادة الخامسة ـ يوضع هذا القرار موضع التنفيذ في يوم إذاعته.

بيروت في ٩ أيار ١٩٣٢

الامضاء: **هنري بونسو**

ـ ١٠ ـ

قرار عدد ١ صادر في ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ متخذ تنفيذاً لصك الانتداب ومقرر بموجبه تنظيم السلطات العمومية في الجمهورية اللبنانية وسيرها بصفة مؤقتة ١٩٣٤/١/٢

(النشرة الرسمية للأعمال الادارية في المفوضية العليا للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان. العدد ٢، تاريخ ١/٢/١٩٣٤. ص ٤٩ ـ ٥٤).

إن المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية.

بناء على صك الانتداب الصادر في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢ وبناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و١٦ تموز سنة ١٩٣٣.

وبناء على المادة ٩٠ من دستور الجمهورية اللبنانية.

وبناء على القرار عدد ٥٥ ـ L.R. الصادر في ٩ أيار سنة ١٩٣٢ بتوقيف تنفيذ الدستور المذكور في فصوله الثاني والثالث والرابع توقيفاً جزئياً.

وبما أنه من اللازم اشراك ممثلين للبلاد في إدارة الشؤون العمومية.

قرر ما يأتي

المادة الأولى ـ إن تنظيم السلطتين الاجرائية والاشتراعية في الجمهورية اللبنانية وعلائق هاتين السلطتين فيما بينهما تجري مؤقتاً حسب الأحكام الآتية:

المادة الثانية ـ يتولى مجلس النواب السلطة الاشتراعية.

المادة الثالثة ـ يتخذ رئيس الحكومة المعين وفاقاً للمادة ٢ من القرار عدد ٥٥ ـ L.R. الصادر في ٩ أيار سنة ١٩٣٢ لقب رئيس الجمهورية، ويتولى السلطة الاجرائية بمؤازرة أمين سر للدولة يكون مسؤولاً تجاهه فقط وبمؤازرة مجلس حكومة في الأحوال المنصوص عليها في المواد ٣٢ و٤٢ و٤٣.

المادة الرابعة ـ يتألف مجلس النواب:

١ ـ من النواب المنتخبين حسب الشروط المعينة في قانون الانتخاب وعلى أساس نائب عن كل /٥٠٠٠٠/ خمسين الف ساكن.

٢ ـ من سبعة نواب يعينون بمرسوم من رئيس الجمهورية يتخذ بموافقة مجلس الحكومة ويكونون من الطبقات الآتية: